Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حماية حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي بين النص والتطبيق دراسة مقارنة في القانون العراقي والمغربي والإيراني

بان قحطان سلطان

القانون الجنائي /جامعة طهران/ايران

ا.م.د. يحيى ميرعلي بيداخويدى/كلية هدى - فرع القانون - ايران - قم

Protection of the Accused's Rights in Preliminary Investigation between Text and Application: A Comparative Study in Iraqi, Moroccan, and Iranian Law

Ban Qahtan Sultan/PhD Researcher in Law / University of Tehran / Iran

Dr. Yahya Mirali Bidakhavidi/Faculty of Hoda - Department of Law - Qom - Iran/Y.mirali@hu.jz.ac.ir

المستخلص

تتناول هذه الرسالة موضوع حماية حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي بين النص والتطبيق من خلال دراسة مقارنة في القوانين العراقي والمغربي والإيراني، باعتبار هذه المرحلة أخطر موضع تتقابل فيه سلطة الدولة في كشف الجريمة مع حق الفرد في الحرية والكرامة والدفاع. وتنطلق الدراسة من إشكالية محددة مفادها أن النصوص الإجرائية في الأنظمة الثلاثة تقرر ضمانات مهمة، كقرينة البراءة، وحق المحامي، وحظر الإكراه، وضبط التوقيف، والرقابة على الضابطة القضائية، غير أن هذه الضمانات لا تنتج حماية فعلية ما لم تقترن بقواعد واضحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون المسطرة الجنائية، وبآليات عملية لفحص مشروعية الدليل واستبعاد ما يتولد عن إجراء باطل. وتجيب الرسالة عن سؤال رئيس هو: إلى أي مدى تنجح القوانين العراقية والمغربية والإيرانية في تحويل ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي من مبادئ مكتوبة إلى حماية قابلة للتنفيذ والرقابة؟ وتتفرع عنه أسئلة تتعلق بدور الادعاء العام والنيابة العامة وقاضي التحقيق، وبحدود سلطة الضابطة القضائية، وبمركز المحامي والخبير، وبأثر مخالفة الضمانات في حجية الأدلة. وتقوم فرضية الدراسة على أن ضعف الحماية لا يرجع دائما إلى غياب النص، بل إلى ضعف الربط بين النص الإجرائي والجزاء العملي، ولا سيما في مجال الاعتراف، والتوقيف، والحراسة النظرية، والتحقيق تحت النظر. واعتمدت الرسالة المنهج التحليلي المقارن، فحللت المواد القانونية ذات الصلة، وقارنت بينها من زاوية البنية المؤسسية ومشروعية الدليل وفعالية الرقابة. وخلصت إلى أن النظام المغربي أكثر تفصيلا في توثيق الحراسة النظرية، وأن النظام العراقي يملك أساسا رقابيا مهما للادعاء العام يحتاج إلى تفعيل أشد، وأن النظام الإيراني يتضمن في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون احترام الحريات المشروعة قواعد مهمة للدفاع المبكر، لكنها تحتاج إلى ضمانات أوضح في التطبيق. وتؤكد الرسالة أن حماية المتهم لا تعطل العدالة الجنائية، بل تمنح الدليل قيمته وتمنع أن تتحول سلطة التحقيق إلى مصدر لإنتاج اتهام غير مشروع. كما تبرز الدراسة أن السؤال عن حماية المتهم لا ينفصل عن السؤال عن حجية الدليل، لأن الإجراء المعيب قد ينتج دليلا يبدو منتجا في الظاهر، لكنه يضعف الثقة القضائية والعدالة المقارنة في الجوهر.الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، حقوق المتهم، التحقيق الابتدائي، مشروعية الأدلة، أصول المحاكمات الجزائية، العدالة الجنائية، القانون العراقي، القانون المغربي، القانون الإيراني.

التمهيد

تختلف الأنظمة القانونية في العراق والمغرب وإيران من حيث الخلفيات التاريخية والفلسفات التشريعية، إلا أنها تلتقي في غاية جوهرية هي إقامة عدالة جنائية توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة ومصلحة الفرد في ألا يتحول التحقيق إلى مساس غير مبرر بحريته وكرامته. غير أن هذه الغاية لا تتحقق بمجرد النص على حق الدفاع أو قرينة البراءة أو منع التعذيب، بل تتطلب فحصا أدق لطريقة تنظيم قانون أصول المحاكمات

الجزائية العراقي، وقانون المسطرة الجنائية المغربي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني لإجراءات التحري، والاستجواب، والتوقيف، ومناقشة الدليل. ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في أن النصوص قد تبدو متقاربة في إعلان الضمانات، بينما تختلف بصورة واضحة في وسائل التنفيذ والرقابة والجزاء عند مخالفة تلك الضمانات.يظهر القانون العراقي اتجاها إلى تعزيز الضمانات من خلال النصوص الدستورية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام، ولا سيما في حق الدفاع وحظر وسائل التأثير غير المشروعة على المتهم. أما القانون المغربي، فيتميز بإدخال الضمانة في تفاصيل الحراسة النظرية وسجلها وإشعار النيابة العامة والرقابة على أعمال الشرطة القضائية. وفي المقابل، يجمع القانون الإيراني بين التأصيل الدستوري والفقهي وبين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنظم حضور المحامي وتفهيم الاتهام وحق السكوت، غير أن بعض القيود العملية تجعل الفجوة بين النص والتطبيق أكثر ظهورا. وبذلك فإن المقارنة لا تقف عند تعداد الحقوق، بل تبحث في قوة كل نظام على تحويل الحق إلى إجراء موثق ودليل مشروع. ويكشف هذا الاختلاف أن وحدة المصطلحات لا تعني وحدة الحماية؛ فقد يقرر كل نظام حقا واحدا، لكن أثره يختلف بحسب توقيت استعماله، وطريقة إثباته، والجزاء المترتب على إهداره.تتحدد أسئلة البحث في سؤال رئيس هو: كيف تعالج التشريعات العراقية والمغربية والإيرانية حماية حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي، وما أثر ذلك في مشروعية الأدلة والاعترافات والقرارات المقيدة للحرية؟ ويتفرع عنه سؤال حول مدى كفاية المواد القانونية المنظمة للاستجواب والتوقيف والحراسة النظرية، وسؤال حول فاعلية رقابة الادعاء العام أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وسؤال حول موقع المحامي والخبير في مرحلة مبكرة من التحقيق، وسؤال أخير حول الجزاء المترتب على مخالفة الضمانة. وتكمن أهمية هذه الأسئلة في أنها تمنع البحث من الانزلاق إلى عرض وصفي عام، وتجعله موجها نحو اختبار العلاقة بين النص الإجرائي والتطبيق العملي. وهذه الأسئلة تجعل النتائج اللاحقة قابلة للقياس، لأنها تربط كل نتيجة بسؤال محدد، وتمنع الخاتمة من أن تكون تلخيصا عاما لما ورد في المتن فقط.تقوم الدراسة على فرضية أولى مفادها أن قوة الحماية في التحقيق الابتدائي لا تقاس بعدد النصوص، بل بوضوح الإجراء وبوجود أثر قانوني عند مخالفته. كما تقوم على فرضية ثانية مفادها أن مشروعية الدليل هي المعيار الأهم لقياس فعالية الضمانات، لأن الاعتراف أو المحضر أو الخبرة لا يكون حجة عادلة إذا نشأ عن توقيف غير مشروع أو استجواب من دون إعلام كاف بالحقوق. أما الفرضية الثالثة فتتمثل في أن المقارنة بين العراق والمغرب وإيران تكشف إمكان الاستفادة المتبادلة، فالعراق يحتاج إلى توثيق ورقابة أكثر إلزاما، والمغرب يحتاج إلى ربط أقوى بين عيوب السجل وأثرها القضائي، وإيران تحتاج إلى ضمانات أوضح في إعمال حق المحامي وحق السكوت داخل التحقيق.إن مسألة ضمانات حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تعد من القضايا المحورية في منظومة العدالة الجنائية، لأنها تتصل بجوهر القانون الجنائي الإجرائي وبمعايير المحاكمة العادلة. فهذه المرحلة تمثل أول تماس مباشر بين الفرد وسلطة الدولة، وفيها يتقرر غالبا مسار الدعوى من خلال جمع الأدلة وتدوين الأقوال واتخاذ قرارات التوقيف أو الإفراج. وتزداد أهمية البحث حين يعالج ثلاثة نظم تنتمي إلى بيئات قانونية متقاربة في بعض المبادئ ومختلفة في الصياغة المؤسسية؛ إذ يقدم العراق نموذجا يبرز فيه دور الادعاء العام وقاضي التحقيق، ويقدم المغرب نموذجا يعتمد ضبط الحراسة النظرية ورقابة الغرفة الجنحية، بينما يقدم إيران نموذجا يتكئ على قانون أصول المحاكمات الجزائية وقواعد الحريات المشروعة وحقوق المواطنة.تكمن أهمية الموضوع كذلك في أن التحقيق الابتدائي لا ينبغي أن ينظر إليه بوصفه وسيلة لجمع الأدلة فقط، بل باعتباره اختبارا لمشروعية الدليل منذ لحظة نشوئه. فالحق في الإعلام، والحق في الاستعانة بمحام، وحق السكوت، وحظر الإكراه، وحق مناقشة الخبرة، ليست ضمانات شكلية تضاف إلى الملف، وإنما شروط تؤثر في قيمة ما ينتجه التحقيق من اعترافات ومحاضر وتقارير. ولهذا فإن المقارنة القانونية لا تكتفي ببيان أن الأنظمة الثلاثة تعترف بالبراءة أو الدفاع، بل تسأل عن توقيت الإشعار، وطريقة التوثيق، وحدود سلطة الضابطة القضائية، ومدى قدرة القضاء على استبعاد الدليل المعيب أو على الأقل إنقاص حجيته. ولهذا تتعامل الدراسة مع الأدلة بوصفها ثمرة للإجراء؛ فإن صلح الإجراء قويت الحجة، وإن فسد الطريق وجب أن يتأثر تقدير الدليل ولو بدا في ظاهره كاملا.تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ فهي تحلل النصوص الدستورية والإجرائية والجزائية ذات الصلة، ثم تقارن بين وظائف المؤسسات في العراق والمغرب وإيران من حيث التحري، والتحقيق، والتوقيف، ومراقبة الأدلة. وتنحصر حدودها في مرحلة التحقيق الابتدائي وما يسبقها أو يلازمها من أعمال الشرطة القضائية والادعاء أو النيابة وقضاء التحقيق، دون التوسع في مرحلة المحاكمة إلا بالقدر اللازم لبيان أثر العيب الإجرائي في الدليل. وبذلك يكون هدف البحث هو بناء إجابة علمية عن الإشكالية، لا مجرد عرض للضمانات، من خلال بيان مواضع القوة والخلل واقتراح حلول قابلة للتطبيق في النص والممارسة.

المبحث الأول: أركان الضمانات في التشريع العراقي

تتأسس أركان الضمانات في التشريع العراقي على تصور إجرائي يجعل التحقيق الابتدائي مجالا خاضعا لرقابة قانونية متدرجة، لا ساحة مفتوحة لتقدير الجهة القائمة بالتحري وحدها. فمرحلة التحري وجمع الأدلة تمثل المدخل العملي لتكوين الشبهة، وهي إذا انفصلت عن الرقابة أمكن أن تنتج

دليلا مشوبا أو اعترافا لا يقوم على إرادة حرة. ولهذا لا يكفي تحليل قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثانيا، بمعزل عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لأن الضمانة تتكون من رقابة الادعاء العام على التحريات، ومن حق المتهم في الدفاع، ومن حظر استعمال الوسائل غير المشروعة للتأثير عليه. وبذلك يصبح النص العراقي مؤسسا لفكرة أن حماية المتهم تبدأ من لحظة بناء الملف الأولي، لا من لحظة المحاكمة فقط. وتبرز القيمة المقارنة هنا إذا قورنت هذه البداية بما يقرره المغرب في الحراسة النظرية وما يقرره القانون الإيراني في مرحلة التحقيقات مقدماتى، إذ تظهر الحاجة العراقية إلى تحويل الرقابة إلى توثيق إلزامي يرافق كل دليل. ويؤكد هذا التحليل أن نقطة الضعف ليست في غياب الضمانة المعلنة، بل في مدى تحول الرقابة إلى محضر مكتوب يمكن الرجوع إليه عند منازعة المتهم في مشروعية الدليل.[١]يقوم الركن الأول في الضمانة العراقية على الرقابة على التحريات، لأن التحري هو المجال الذي تتكون فيه الصورة الأولى عن الواقعة وعن صلة الشخص بها. فإذا جرى التحري بعيدا عن معيار قانوني ضابط، فإن الأدلة اللاحقة قد تتأثر بفرضيات غير ممحصة، وقد يتحول الاشتباه إلى اتجاه اتهامي سابق على الدليل. من هنا يجعل قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثانيا، مراقبة التحريات وجمع الأدلة اختصاصا أصيلا للادعاء العام، وهو اختصاص ينبغي فهمه في ضوء مواد أصول المحاكمات الجزائية التي تمنع إجبار المتهم على الإجابة وتحظر التأثير غير المشروع للحصول على الإقرار. فالمراقبة لا تعني الاطلاع الشكلي، بل تعني فحص مصدر الدليل، وملاءمة وسيلة جمعه، ومدى اتصالها بالواقعة، بما يجعل الدليل قابلا للمناقشة لا نتيجة مفروضة على المتهم.[٢]يتضح من الجمع بين المادة ٥ ثانيا والمادة ٥ ثالثا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ أن الضمانة في التشريع العراقي ليست نقطة واحدة، بل بنية متدرجة تبدأ بمراقبة التحريات وجمع الأدلة، وتمتد إلى حضور التحقيق وإبداء الملاحظات والطلبات. ويكتمل هذا البناء عند ربطه بقواعد الاستجواب في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولا سيما ما يتصل بسرعة استجواب المتهم، وحقه في المحامي، وعدم إجباره على الإجابة، وحظر الوسائل غير المشروعة للتأثير عليه. فمراقبة التحريات تضبط مصدر الدليل، وحضور التحقيق يضبط طريقة إنتاجه، وحق الدفاع يسمح بمناقشته. وهذه العلاقة تجعل المقارنة مع المغرب وإيران أكثر وضوحا؛ فالمغرب يركز على السجل والزمن، وإيران يركز على تفهيم الاتهام والمحامي والسكوت، بينما يحتاج العراق إلى ربط هذه الضمانات بجزاء إجرائي ظاهر عند مخالفتها. ويظهر هنا أن المادة القانونية وحدها لا تكفي ما لم توجد ممارسة مؤسسية تجعل للمحامي والادعاء العام وقاضي التحقيق قدرة حقيقية على تصحيح مسار التحقيق قبل استقرار الاتهام.[٣]تنعكس أركان الضمانة العراقية على مركز المتهم من خلال ثلاث نتائج مترابطة: تقوية رقابة المشروعية، وتوسيع دائرة المسؤولية عن الإجراء، وتحسين جودة الدليل. فحين يقرر قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثانيا، مراقبة التحريات وجمع الأدلة، فإنه يمنع الاعتماد على معلومات مبهمة أو غير موثقة. وحين تقرر المادة ٥ ثالثا حضور الادعاء العام عند التحقيق في الجنايات والجنح، فإنها تضيف رقابة داخلية على كيفية إنتاج الدليل. غير أن هذه الضمانة لا تكتمل إلا إذا اتصلت بحجية الدليل؛ فالدليل الذي ينتج عن إكراه أو تهديد أو استجواب من دون تمكين فعلي من الدفاع لا ينبغي أن تكون له القيمة نفسها التي تكون للدليل المشروع. وبذلك لا تصبح الحماية دفاعا عن المتهم وحده، بل حماية لثقة المجتمع بالحكم القضائي. ولهذا فإن توصيف الدليل بأنه مشروع يجب أن يشمل مصدره، ووسيلته، وزمن الحصول عليه، ومدى تمكين المتهم من مناقشته؛ فهذه العناصر هي التي تمنع الفصل المصطنع بين الإجراء والإثبات.[٤]

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني والإجراءات الإجرائية المنظمة للتحقيق الابتدائي

تقوم الشرعية الإجرائية في هذا المطلب على تمييز دقيق بين الخبر الصادق أو الخالي من سوء القصد، وبين البلاغ الذي يتخذ صورة استعمال منحرف للحق في الإخبار. فقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٤٦، لا يمنح المخبر حصانة مطلقة، بل يربط انتفاء الجريمة بالصدق أو انتفاء سوء القصد. غير أن هذا النص لا يكفي وحده لحماية المتهم، لأن الخطر العملي يبدأ عندما يتحول الخبر إلى إجراءات تحر وتمهيد للاستجواب. لذلك يجب قراءة المادة ٢٤٦ مع قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثانيا، ومع قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تجعل الاستجواب عملا مضبوطا وتمنع التأثير غير المشروع في إرادة المتهم. وبذلك يصبح مصدر المعلومة خاضعا للفحص، ويتحول البلاغ من مجرد ادعاء إلى واقعة تحتاج إلى دليل مشروع قبل أن تمس مركز الشخص. فالبلاغ في ذاته لا يهدم قرينة البراءة، وإنما يفتح بابا للإجراء، وهذا الباب لا يكون مشروعا إلا إذا مر عبر رقابة جدية تمنع تحويل الشك إلى وصف اتهامي مكتمل.تكشف العلاقة بين النصوص أن التحقيق الابتدائي في التصور العراقي يجب أن يتحرك ضمن مسار متدرج يبدأ بخبر أو واقعة تثير احتمال وقوع جريمة، ثم ينتقل إلى تحريات مراقبة، ثم إلى جمع أدلة لازمة، ثم إلى استجواب يحترم حقوق الدفاع. وهذا التدرج يمثل ضمانة جوهرية، لأنه يمنع القفز من الإخبار إلى الاتهام، كما يمنع إهدار الخبر الجدي الذي قد يكشف جريمة حقيقية. فالمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات تضبط مصدر الإخبار، والمادة ٥ ثانيا من قانون الادعاء العام تضبط مرحلة التحري، وقواعد أصول المحاكمات الجزائية تضبط لحظة مواجهة المتهم بالأدلة. وتتمثل النتيجة العملية في أن مشروعية

التحقيق لا تقاس بمجرد وجود بلاغ، بل بقدرة الجهة المختصة على تحويله إلى دليل قابل للفحص والمناقشة من دون إكراه أو تعسف.[٥] تبرز أهمية هذا البناء في حماية قرينة البراءة من التآكل المبكر. فالمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يكون محكوما عليه، بل شخصا تدور حوله شبهة تحتاج إلى اختبار قانوني دقيق. وإذا كان البلاغ صادقا أو حسن النية، فإن ذلك لا يمنحه قوة إثبات بذاته، وإذا كان كيديا، فإن فتح التحقيق دون تمحيص قد يحقق غاية المخبر قبل أن يتبين كذبه. لذلك تتداخل المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، والمادة ٥ ثانيا من قانون الادعاء العام، وقواعد أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بعدم إجبار المتهم وبحظر وسائل التأثير غير المشروع، في حماية البراءة إجرائيا. فالحقيقة القضائية لا تنتج من البلاغ ولا من الاعتراف المعزول عن شروطه، بل من دليل مشروع يمر عبر رقابة قابلة للتوثيق والمراجعة.[٦]

المطلب الثاني: البنية المؤسسية والاختصاصات الوظيفية للشرطة القضائية والنيابة وقاضي التحقيق والطب الشرعي

تقوم البنية المؤسسية للتحقيق الابتدائي في التشريع العراقي على توزيع الوظائف بين جهات متعددة، بحيث لا ينفرد جهاز واحد بتكوين الدليل أو توجيه الإجراء أو تقدير أثره في مركز المتهم. فالمحقق، وقاضي التحقيق، والادعاء العام، والشرطة القضائية، والطب الشرعي، يشكلون شبكة اختصاصات يفترض أن تتكامل لإنتاج تحقيق مشروع. وتبرز أهمية هذا التنظيم لأن التحقيق يقع في مرحلة تتداخل فيها الحاجة إلى السرعة مع ضرورة صون الحقوق، وقد يؤدي ضعف التنسيق أو غياب الرقابة إلى تحويل الإجراء إلى ضغط على المتهم. لذلك يقرر قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثالثا، حضور الادعاء العام وإبداء ملاحظاته، كما تجعل قواعد أصول المحاكمات الجزائية حق الدفاع وضبط الاستجواب وحظر الإكراه عناصر ملازمة لعمل هذه المؤسسات لا قيودا خارجية عليها.[٧] يمثل الادعاء العام ركنا رقابيا مركزيا في هذه البنية، لأن حضوره أثناء التحقيق في الجنايات والجنح يمنع انغلاق الإجراء بين المحقق والجهة المنفذة وحدهما. فقد منح قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثالثا، الادعاء العام حق الحضور عند إجراء التحقيق وإبداء الملاحظات والطلبات القانونية. ولا ينبغي فهم هذا الحضور بوصفه دعما تلقائيا للاتهام، بل بوصفه ضمانة لمشروعية الدليل ولتوازن اتجاه التحقيق. فإذا لاحظ ممثل الادعاء غموضا في سبب الاستجواب، أو قصورا في تمكين المتهم من محام، أو مؤشرا على ضغط غير مشروع، فإن طلبه القانوني يجب أن يوجه التحقيق إلى التصحيح. وهنا تظهر الفجوة العملية التي يلاحظها النقد المقارن: النص يمنح الرقابة، لكن قيمتها تتوقف على تدوين الملاحظة وربطها بأثر حقيقي في الملف. ومن الناحية المقارنة، يقابل هذا الدور في المغرب رقابة النيابة والغرفة الجنحية، ويقابله في إيران دور النيابة والمحكمة في منع الإجراء المخالف، مما يبرز حاجة العراق إلى تفعيل الحضور لا الاكتفاء به.[٨] تكشف العلاقة بين حضور الادعاء العام وواجب المعاونة عن أن التشريع العراقي لا يبني ضمانات التحقيق على سلطة واحدة، بل على تفاعل رقابي وتنفيذي وفني. فالمادة ٥ ثالثا من قانون الادعاء العام تجعل ممثل الادعاء حاضرا عند التحقيق، بينما تجعل المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الامتناع بغير عذر عن المعاونة المطلوبة فعلا معاقبا عليه. ويضاف إلى ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يضع قواعد للاستجواب والمواجهة وحماية الإرادة، بما يجعل دور الشرطة القضائية والطب الشرعي مرتبطا بمشروعية الدليل لا بمجرد إنتاجه. فإذا قدم الطب الشرعي تقريرا، أو جمعت الشرطة قرينة، أو دون المحقق إقرارا، فإن السؤال الحاسم لا يكون عن وجود الدليل فقط، بل عن طريق الحصول عليه ومدى قابليته للمناقشة أمام الدفاع والقضاء.[٩] تدل البنية المؤسسية العراقية، في ضوء النصوص محل التحليل، على أن التحقيق الابتدائي لا يقوم على سلطة المحقق وحده، بل على دائرة مترابطة من الأدوار. فالشرطة القضائية تجمع وتنفذ ضمن الحدود القانونية، والمحقق يباشر الإجراء ويوجهه، وقاضي التحقيق يمنح القرار وزنه القضائي، والادعاء العام يحضر ويراقب، والطب الشرعي يمد التحقيق بمعرفة فنية. غير أن هذه الدائرة لا تصبح ضمانة إلا إذا كانت كل حلقة فيها قابلة للمساءلة والتوثيق. لذلك يظهر وجه المقارنة مع المغرب في أهمية السجل والزمن، ومع إيران في أهمية تفهيم الاتهام وحق السكوت والمحامي. أما في العراق، فإن تقوية الضمانة تقتضي أن يربط القانون بين عيب الإجراء وبين أثره في حجية الدليل، فلا يبقى الانحراف مجرد مخالفة إدارية منفصلة عن مصير الدعوى. وتزداد أهمية ذلك في الجرائم الحديثة التي يعتمد إثباتها على الخبرة الرقمية أو الطبية، حيث يصبح الدفاع الفني والرقابة على سلسلة حفظ الدليل جزءا من حماية المتهم.[١٠]

المبحث الثاني: أركان الضمانات في التشريع المغربي

ينقل القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، المادة ٦٦، الحماية من مستوى المبدأ إلى مستوى الإجراء، لأن الحراسة النظرية تمثل أكثر لحظات البحث الجنائي حساسية من حيث أثرها في الحرية وفي القدرة الفعلية على ممارسة الدفاع. فتنظيم المدة، والإذن، والإشعار بالحقوق، وتدوين ساعة الإيقاف والإفراج، ليست بيانات شكلية، بل عناصر تحدد ما إذا كان الدليل اللاحق مشروعا أم مشوبا بعيب في مصدره. وتبدو قوة النموذج المغربي بالمقارنة مع العراق وإيران في عنايته بتوثيق الزمن والاتصال بالعائلة والمحامي، بينما تظهر الحاجة إلى تعزيز الأثر القضائي لنقص هذه البيانات. فإذا لم يقترن السجل بجزاء عند الخلل، فإن الحماية قد تبقى إدارية. وبذلك لا تكون المادة ٦٦ مجرد تنظيم للحراسة النظرية، بل قاعدة في

مشروعية الأدلة التي تنتج أثناءها أو بعدها. كما أن المقارنة تكشف أن قوة المادة ٦٦ لا ترجع إلى تعداد الحقوق فحسب، بل إلى تحويل الزمن والاتصال والإشعار إلى بيانات قابلة للمراجعة، وهي نقطة يمكن أن تفيد التشريعين العراقي والإيراني.يتجلى الركن الثاني في التنظيم الإجرائي للحراسة النظرية بمقتضى القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، المادة ٦٦، حيث تتخذ الضمانة صورة قواعد قابلة للتنفيذ والتوثيق. فالمدة تحدد حدود الاحتفاظ بالشخص، والإذن يمنح الإجراء صلة بقرار قانوني، والإشعار بالحقوق يمنع الجهل بالمركز الإجرائي، وتدوين ساعة الإيقاف والإفراج يسمح بفحص احترام الزمن. وتكتسب هذه القواعد قيمة مقارنة لأنها تقابل في العراق قواعد الاستجواب وحظر الإكراه، وفي إيران قواعد تفهيم الاتهام وحق السكوت. لكن خصوصية المغرب تكمن في جعل السجل أداة مركزية للرقابة. ومن ثم فإن أي نقص جوهري في السجل ينبغي ألا يعامل كخطأ كتابي فقط، بل كقرينة على ضعف الرقابة تستدعي فحصا قضائيا لمشروعية ما نتج عنه من أقوال أو أدلة.[١١]تسمح هذه القراءة بتحديد طبيعة الضمانة في التشريع المغربي بوصفها ضمانة مركبة، فهي ليست مجرد حق للمتهم في الاعتراض بعد وقوع المساس بحريته، بل بنية وقائية تمنع الخلل قبل وقوعه أو تسهل كشفه عند حدوثه. فدستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الفصل ٢٣، يقيد القبض والاعتقال والمتابعة بالقانون، والقانون رقم ٢٢.٠١، المادة ٦٦، يضع أدوات عملية لهذا التقييد. وتظهر المقارنة أن المغرب يتقدم في مستوى التوثيق، بينما يشترك مع العراق وإيران في التحدي الأكبر، وهو تحويل عيب الإجراء إلى أثر على الدليل. فإذا احترمت المدة والإذن والإشعار والاتصال، اقترب البحث من وظيفة كشف الحقيقة، وإذا أهملت، تحولت الحراسة النظرية إلى نقطة ضعف تمس الثقة في الاعتراف والمحضر والدليل الفني. ومن هذه الزاوية، يصبح القاضي مطالبا عند الدفع بخرق الحراسة النظرية بألا يكتفي بصحة المحضر ظاهريا، بل يبحث في مدى اكتمال البيانات الجوهرية وصلتها بالدليل المطعون فيه.[١٢]

المطلب الأول: المرتكزات القانونية في ضوء الدستور وقانون المسطرة الجنائية والأنظمة المكملة

ينشئ دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الفصل ٢٢، قاعدة معيارية حاسمة في مواجهة العنف أثناء البحث والتحقيق، إذ يجعل السلامة الجسدية والمعنوية حقا غير قابل للتهميش أمام ضرورات التحري. غير أن أهمية هذا الفصل لا تظهر في حظر التعذيب وحده، بل في أثره على مشروعية الدليل. فالاعتراف أو المعلومة التي تنتج من عنف جسدي أو ضغط نفسي لا تفقد قيمتها الأخلاقية فقط، بل تفقد الثقة القانونية في صدقها. وهنا تلتقي التجربة المغربية مع القاعدة العراقية التي تحظر وسائل التأثير غير المشروع، ومع النصوص الإيرانية التي تجعل الدفاع والسكوت من ضمانات التحقيق. وبذلك يصبح معيار الكرامة معيارا مشتركا للمقارنة بين النظم الثلاثة، لا شعارا منفصلا عن قواعد الإثبات. وتظهر قوة هذا المعيار عندما يربط بين منع الإكراه وبين استبعاد أثره، لأن التجريم اللاحق للفاعل لا يعيد للمتهم مركزه إذا بقي الاعتراف المنتزع مؤثرا في الدعوى.يمثل دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الفصل ٢٤، المرتكز الدستوري المقابل لحماية المجال الخاص للمتهم ومن يرتبط به، لأن البحث الجنائي قد يتجه إلى المسكن، والمراسلات، والاتصالات، والبيانات الخاصة بوصفها مصادر محتملة للدليل. غير أن الدستور لا يترك هذا المجال مباحا لمجرد وجود مصلحة تحقيقية، بل يقرر حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحصانة المسكن، ثم يقيد التفتيش والدخول بما يحدده القانون. وتظهر أهمية المقارنة هنا لأن المساس بالخصوصية في العراق وإيران يطرح السؤال نفسه: هل يكفي أن تكون المعلومة نافعة، أم يجب أن تكون طريقة الحصول عليها مشروعة؟ والجواب الذي تؤسسه هذه الدراسة أن الدليل لا ينفصل عن طريق إنتاجه، وأن التفتيش غير المنضبط لا ينبغي أن يمنح سلطة التحقيق ميزة إثباتية على حساب الحق في الخصوصية. لذلك فإن التفتيش أو الاطلاع على البيانات لا يطرح سؤال الاختصاص فقط، بل يطرح أيضا سؤال التناسب، أي هل كان المساس بالخصوصية لازما ومحددا بحدود الواقعة محل التحقيق.[١٣]لا ينحصر أثر دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الفصل ٢٢، في منع التعذيب بمعناه الضيق، بل يمتد إلى تقويم جميع الوسائل التي قد تستعمل للحصول على أقوال أو معلومات أثناء البحث والتحقيق. فالمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة قد تظهر في صورة تهديد، أو إهانة، أو حرمان غير مبرر، أو ضغط نفسي، أو إطالة إجراء بقصد إنهاك الشخص. وهذه الممارسات تشترك في إضعاف الإرادة الحرة وفي تحويل المتهم من طرف ذي حقوق إلى محل للسيطرة. لذلك فإن الضمانة الدستورية يجب أن تنعكس في محاضر الاستماع، وفي السجل، وفي الفحص الطبي عند الادعاء بالعنف، وفي رقابة النيابة العامة. وبالمقارنة، يواجه العراق وإيران الخطر ذاته عندما لا تقترن نصوص منع الإكراه بآلية سريعة لكشفه واستبعاد أثره في الأدلة. ويقوي هذا التحليل فكرة أن الكرامة ليست قيمة خارجية عن قانون الإجراءات، بل هي معيار داخلي لصحة الاستجواب، لأن الإرادة الحرة شرط منطقي وقانوني لصلاحية الأقوال.[١٤]تنعكس هذه المرتكزات الدستورية على عمل الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق، لأن كل جهة من هذه الجهات ملزمة بأن تمارس اختصاصها في نطاق يحترم السلامة والخصوصية. فالشرطة القضائية عند الاستماع أو التفتيش لا تعمل بمعزل عن الفصلين ٢٢ و٢٤، والنيابة العامة عند توجيه البحث مطالبة بفحص مدى احترامهما، أما قضاء التحقيق فعليه أن ينظر إلى سلامة الدليل من خلال سلامة

طريقه. وتبرز القيمة المقارنة في أن المغرب يربط هذه الرقابة بالغرفة الجنحية وبالسجلات، بينما يربط العراق جزءا منها بالادعاء العام، ويربطها القانون الإيراني بالمحكمة والنيابة وحقوق الدفاع. وبذلك تصبح المسؤولية موزعة لكنها غير مجزأة؛ فلا يكفي أن ينفذ الضابط الإجراء إذا كان القاضي أو النيابة يقبلان نتيجته دون فحص مصدرها. وبذلك لا يكون قبول الدليل مرحلة محايدة، بل هو استمرار للرقابة على عمل الشرطة القضائية، لأن القبول غير المسبب قد يغطي عيبا وقع في أول الطريق.[١٥]تظهر الأنظمة المكملة لقانون المسطرة الجنائية بوصفها امتدادا ضروريا للمرتكزات الدستورية، لأنها تحول المبادئ العامة إلى قواعد تنظيمية تتعلق بالتوثيق، والرقابة، وحفظ السجلات، وتحديد المسؤوليات، وطريقة التعامل مع الأشخاص والأماكن والمعطيات الخاصة. فحظر التعذيب يحتاج إلى توثيق ظروف الاستماع وإمكان الشكوى والفحص، وحماية الخصوصية تحتاج إلى ضوابط بشأن الإذن ونطاق التفتيش وحفظ المحجوزات. وتمتاز هذه الأنظمة، بالمقارنة مع العراق وإيران، بأنها تجعل الجانب الإداري للسجل جزءا من الشرعية الإجرائية. غير أن قوتها النهائية تتوقف على عدم تفسيرها بما يوسع سلطات البحث على حساب جوهر الحماية، وعلى ألا تتحول الرقابة إلى تصديق لاحق على إجراءات كان ينبغي منعها من البداية. وهذا ما يجعل الإصلاح التشريعي غير كاف بذاته إذا لم يصحبه تدريب للضباط، ونظام تفتيش فعال، وقاعدة قضائية واضحة تتعامل مع النقص الجوهري بوصفه مؤثرا في الدليل.[١٦]

المطلب الثاني: الدور المؤسسي وآليات التنفيذ والرقابة لدى النيابة العامة وقضاء التحقيق والأمن الوطني

وتبرز أهمية قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة ٢٩، لأنه يجعل الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف مختصة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة. كما يبرز قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة ٣٠، لأنه يقرر إحالة الوكيل العام للملك إلى الغرفة الجنحية كل إخلال ينسب لضابط أثناء قيامه بمهامه. وبذلك تتحول الضمانة من إعلان نظري إلى رقابة قضائية على الفاعل الأمني عند اتصال عمله بحقوق الأشخاص. وتظهر فائدة المقارنة هنا لأن العراق يعتمد بصورة أوضح على الادعاء العام، وإيران تعتمد على مسؤولية القاضي أو المأمور عند الأمر غير المشروع، أما المغرب فيضع رقابة مؤسسية متخصصة على أعمال الضابطة القضائية. وهذا التنظيم يمنع الخلط بين الخطأ الشخصي والخطأ الإجرائي، لأن الضابط عندما يعمل بصفته القضائية يخضع لمعيار أعلى من مجرد الانضباط الإداري العادي.يتضح من الجمع بين المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي أن الضمانة المؤسسية تقوم على مرحلتين متكاملتين: تحديد الجهة القضائية الرقابية، وتحديد المسار الذي يحرك هذه الرقابة عند وجود إخلال. وهذا التكامل يمنع أن تبقى الرقابة حقا مجردا بلا طريق إجرائي، كما يمنع أن تبقى الإحالة بلا جهة مختصة تفصل فيها. وتظهر أهمية ذلك في أعمال الأمن الوطني عندما يمارس أفراده مهام الشرطة القضائية، إذ إن الاتصال المباشر بالأشخاص والأماكن والأدلة قد يخلق احتمالا للتجاوز. وبالمقارنة مع العراق وإيران، يقدم المغرب نموذجا أكثر وضوحا في مساءلة الضابط عن صفته الإجرائية، لكنه يظل محتاجا إلى بيان أثر الإخلال في الاعتراف أو المحضر أو الدليل الذي أنتجه العمل المخالف. فإذا ثبت الإخلال، لا ينبغي أن تقتصر النتيجة على مساءلة الضابط، بل يجب أن يمتد الفحص إلى أثر ذلك الإخلال في سلامة المحضر والأدلة المتولدة عنه.[١٧]تكشف آليات التنفيذ والرقابة في التشريع المغربي عن تصور متقدم لمسؤولية الشرطة القضائية، لأنها لا تكتفي بمراقبة النتيجة النهائية، بل تراقب العمل الصادر بهذه الصفة وما قد يعتريه من إخلال أثناء القيام بالمهام. فقانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة ٢٩، يجعل السلوك الإجرائي نفسه قابلا للتقييم، والمادة ٣٠ تجعل الإخلال قابلا للإحالة. وهذا يضع أمام الضابط معيارا مسبقا للسلوك، فكل إجراء يجب أن يكون قابلا للتبرير أمام جهة قضائية. وتظهر القيمة المقارنة في أن الضمانة المغربية تقترب من فكرة الردع المؤسسي، بينما تحتاج إلى تكامل مع ضمانة مشروعية الأدلة، لأن المساءلة المهنية لا تكفي إذا بقي الدليل الناتج عن الإخلال مؤثرا في مركز المتهم دون فحص قضائي خاص. ومن هنا تظهر الصلة بين الرقابة المؤسسية ومبدأ المحاكمة العادلة، لأن الضمانة الحقيقية هي التي تغير سلوك الضابط قبل وقوع الانتهاك وتصحح أثره بعد وقوعه.[١٨]الدور المؤسسي وآليات التنفيذ والرقابة في المغرب تقوم على ربط الشرطة القضائية، بما فيها أعمال الأمن الوطني عند ممارسته هذه الصفة، برقابة قضائية منظمة ومحركة من طرف النيابة العامة. فقانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة ٢٩، يجعل العمل الميداني قابلا للفحص القضائي، والمادة ٣٠ تمنح الرقابة مسارا مؤسسيا واضحا. ومن خلال هذين النصين يتضح أن الضمانة لا تنبع من الإعلان العام للحقوق فقط، بل من وجود جهة تحيل وجهة تراقب وجهاز ينفذ وهو مدرك لحدود وظيفته. ويظهر الفرق المقارن أن المغرب أكثر تنظيما في رقابة الضابطة، والعراق أكثر اعتمادا على حضور الادعاء العام، وإيران أكثر ارتباطا بجزاء إساءة استعمال السلطة. أما النتيجة المشتركة فهي أن حماية المتهم تتقوى عندما يصبح عيب الإجراء مؤثرا في تقييم الدليل لا مجرد مخالفة مهنية. وهذه النتيجة تساعد على بناء توصية مشتركة، وهي ضرورة الجمع بين المساءلة المهنية والجزاء الإجرائي، لأن أحدهما دون الآخر لا يحقق حماية كافية للمتهم.[١٩]

المبحث الثالث: أركان الضمانات في التشريع الإيراني

تقوم أركان الضمانات في التشريع الإيراني على تصور يربط بين حماية المتهم من الإدانة السابقة على الحكم، وتمكينه من أدوات الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام والتحقيق. ولا يكفي هنا الاكتفاء بقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، بل يجب إدخال قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني في صلب التحليل، لأنه ينظم التحقيقات مقدماتى، وحضور المحامي، وتفهيم الاتهام، وحق السكوت، وطريقة توثيق الامتناع عن الإجابة. فمرحلة التحقيق لا تمثل مجرد جمع معطيات، بل فضاء تتشكل فيه المراكز الإجرائية الأولى. ومن اجتماع قرينة البراءة مع حق الدفاع في القانون الإيراني يتضح أن الضمانة تقوم على ركنين: ألا تتحول الشبهة إلى إدانة واقعية، وألا يواجه المتهم الدليل دون وسائل قانونية وفنية لمناقشته. وتظهر المقارنة أن إيران تقترب من العراق في حضور قاضي التحقيق والادعاء، ومن المغرب في الحاجة إلى توثيق أدق لزمن التوقيف والاتصال بالمحامي. وتكمن أهمية إدخال قانون أصول المحاكمات الجزائية في التحليل في أنه يجيب عن نقد جوهري، إذ لا يكفي الحديث عن مبادئ عامة ما لم يربط البحث بينها وبين مواد الاستجواب والدفاع والسكوت.[٢٠]يمثل قانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ٢، أساسا معياريا يمنع اختزال التحقيق الابتدائي في اتجاه واحد نحو الإدانة. فالنص يربط زوال البراءة بثبوت الجريمة أمام محكمة صالحة، وصدور رأي مستدل، واستناد الحكم إلى مواد قانونية أو مصادر فقهية معتبرة، واكتساب الحكم درجة القطعية. ويكتسب هذا النص قوة أكبر عند قراءته مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، ولا سيما القواعد التي توجب إعلام المتهم بحقوقه وتفهيمه الاتهام وأدلته قبل التحقيق. فالشبهة لا تملك قوة الإدانة، والدليل لا يكتسب مشروعيته إلا من طريق قانوني واضح. ومن ثم فإن حصر المسؤولية في المباشر والشريك والمعاون يحمي المتهم من الاتهام الواسع، ويدفع جهة التحقيق إلى البحث عن رابطة قانونية لا عن صلة اجتماعية أو ظرفية. وعليه فإن قرينة البراءة في إيران لا تعمل كقاعدة أخلاقية فقط، بل كقاعدة إجرائية تضبط حدود السؤال والتحقيق، وتمنع التوسع في تحميل الشخص مسؤولية لا تستند إلى فعل محدد.[٢١]تكشف العلاقة بين البند ٢ والبند ٣ من المادة الوحيدة في قانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة أن قرينة البراءة لا تتحقق عمليا ما لم تقترن بتمكين فعلي من الدفاع. فالقول بأن الأصل براءة المتهم لا يكفي إذا لم يملك المتهم وسائل مناقشة الأدلة التي تسعى إلى إسقاط هذه القرينة. ولذلك تقرر المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني حق المتهم في أن يصطحب محاميا في مرحلة التحقيقات مقدماتى، كما توجب تفهيم هذا الحق قبل بدء التحقيق، وتسمح للمحامي بإبداء ما يراه لازما لكشف الحقيقة والدفاع أو تنفيذ القانون. وبذلك يتحول الدفاع من حضور رمزي إلى أداة رقابية على الأسئلة والدليل، وتصبح البراءة موقفا إجرائيا نشطا لا مبدأ صامتا. ويعد هذا النص مهما في الدراسة المقارنة لأنه يجعل حضور المحامي سابقا على التحقيق لا لاحقا عليه، ويمنحه قدرة على التعليق بما يلزم لكشف الحقيقة أو الدفاع أو تنفيذ القانون.[٢٢]تظهر القيمة المؤسسية لهذين الركنين في أن القانون الإيراني يخاطب المحاكم والنيابات معا، لا المحكمة وحدها. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ٣، يلزم المحاكم والنيابات بمراعاة حق الدفاع وتوفير فرصة الاستعانة بالمحامي والخبير، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني يربط التحقيق بتفهيم الاتهام والأدلة وبإعلام المتهم بحقوقه. وهذا يعني أن الضمانة تبدأ قبل الحكم وترافق التحقيق والادعاء. ومن هنا فإن النيابة، في التصور الضامن، ليست جهة تسعى إلى تأكيد الشبهة بأي وسيلة، بل جهة مطالبة بأن تفحص مشروعية الطريق الذي أنتج الدليل. أما المحكمة فلا تبدأ من افتراض صحة الاتهام، بل من فحص ما إذا كانت الشبهة قد تحولت إلى إثبات مشروع وفق شروط الاختصاص والتسبيب والقطعية. وبذلك يصبح دور المحكمة في نهاية الدعوى امتدادا لرقابة بدأت في التحقيق، لا تصحيحا متأخرا لكل ما سبق؛ فكلما تأخر التصحيح ضعف أثر الضمانة.يؤدي النص على الاستعانة بالخبير في قانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ٣، دورا مهما في تعزيز المساواة الإجرائية. فالتحقيق الحديث يعتمد على أدلة فنية ورقمية وطبية قد يصعب على المتهم أو محاميه مناقشتها بمجرد المعرفة القانونية العامة. وإذا بقي تفسير الدليل الفني محصورا في جهة التحقيق أو في خبير تنتدبه السلطة وحدها، فقد يتحول الدليل إلى سلطة شبه قاطعة. لذلك فإن الاستعانة بالخبير تسمح للدفاع بمراجعة المنهج والنتائج والعلاقة بين المادة المفحوصة والواقعة. وترتبط هذه الضمانة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني الذي يجعل التحقيق موجها إلى كشف الحقيقة لا تثبيت الاتهام، كما ترتبط بالمقارنة مع العراق والمغرب، حيث تظل الخبرة مشروعة بقدر ما تكون قابلة للنقاش والتوثيق والفحص القضائي. وهذا مهم خصوصا في الأدلة العلمية التي قد تظهر حيادية في ظاهرها، لكنها تخضع لاختيارات فنية في جمع العينة وتحليلها وتفسيرها، وهي اختيارات ينبغي ألا تنفرد بها جهة الاتهام.[٢٣]تبدو أهمية قرينة البراءة في التشريع الإيراني كذلك في منع التوسع في دائرة المسؤولية الجنائية. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ٢، ينص على أن المحكومية تنحصر في المباشر والشريك والمعاون في الجريمة، وهو تحديد يواجه خطر الإسناد الواسع للمسؤولية في مرحلة التحقيق. ويزداد هذا المعنى وضوحا عند ربطه بمواد قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني التي تشترط تفهيم الاتهام وأدلته بصورة

صريحة وتمنح المتهم حق السكوت. فجهة التحقيق لا يكفي أن تثبت قرب الشخص من الواقعة، بل يجب أن تبين دوره القانوني وتسمح له بمناقشة الأدلة أو الصمت دون أن يعد ذلك اعترافا. وبهذا يعمل النظام الإيراني، في مستواه النصي، على ضبط موضوع التحقيق ومسار الإثبات معا. وهنا تظهر علاقة حق السكوت بمشروعية الاستدلال؛ فالسكوت لا يجوز أن يتحول إلى قرينة سلبية، بل يجب أن يدفع سلطة التحقيق إلى البحث عن دليل مستقل ومشروع.[٢٤]

المطلب الأول: الإطار الدستوري والشرعي والقانوني لضمانات التحقيق وحقوق الدفاع المبكر

يتحدد الإطار الدستوري والشرعي والقانوني لضمانات التحقيق في التشريع الإيراني من خلال الجمع بين مشروعية القرار الإجرائي وفاعلية الدفاع المبكر. فالتحقيق الابتدائي لا يعد مجرد وسيلة فنية لجمع الأدلة، بل يمثل لحظة قانونية خطيرة قد تمس الحرية والسمعة والخصوصية قبل صدور أي حكم. لذلك يقرر قانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ١، أن كشف الجرائم وتعقبها وإجراء التحقيقات وإصدار قرارات التأمين والحبس الاحتياطي يجب أن يكون قائما على مراعاة القوانين وبأمر قضائي محدد وشفاف. ويكمل قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني هذا الأساس من خلال قواعد إعلام المتهم بحقوقه، وحضور المحامي، وتفهيم الاتهام، وحق السكوت. ومن اجتماع هذه النصوص يتبين أن مشروعية التحقيق لا تنبع من غايته في كشف الحقيقة وحدها، بل من انضباط وسيلته. ويعني ذلك أن البحث في إيران لا يكتمل بذكر الحقوق العامة، بل يجب أن يبين كيف تتحول المواد الإجرائية إلى حماية فعلية عند توقيف المتهم أو سؤاله أو مواجهته بالأدلة.تظهر قيمة القرار القضائي الواضح في أنه يحول التحقيق من ممارسة واقعية إلى عمل قانوني منضبط. فالقانون الإيراني، من خلال قانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ١، يربط كشف الجرائم وتعقبها وإجراء التحقيقات وقرارات التأمين والحبس الاحتياطي بمراعاة القوانين وبأمر قضائي محدد وشفاف. ويكتمل هذا المعنى في قانون أصول المحاكمات الجزائية حين يلزم المحقق بإفهام المتهم موضوع الاتهام وأدلته بصورة صريحة، وحين يقرر أن الأسئلة يجب أن تكون مفيدة وواضحة ومرتبطة بالاتهام. فالغموض في الأمر أو الاتهام لا يمس الشكل فقط، بل يضعف قدرة الدفاع على الرد ويؤثر في مشروعية الدليل. وبذلك يصبح الأمر القضائي المحدد ضمانة ضد الشخصنة والتوسع التحقيقي غير اللازم. فالمتهم لا يستطيع أن يدافع عن نفسه إذا بقي الاتهام عاما أو الأدلة غامضة، ولذلك تعد الصراحة في تفهيم الاتهام شرطا سابقا على أي جواب أو مناقشة أو اعتراف.[٢٥]يظهر الأثر العملي لهذا الإطار في قرارات التأمين والحبس الاحتياطي، لأنها تمثل أكثر صور التحقيق تأثيرا في حرية المتهم قبل الحكم. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ١، يشترط أن تصدر هذه القرارات وفق القانون وبأمر قضائي محدد وشفاف، وهو ما يفرض أن يكون المساس بالحرية مبررا لا تلقائيا. كما يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، ولا سيما قواعد حق المحامي وتفهيم الاتهام وحق السكوت، الدفاع وسيلة لمناقشة سبب التوقيف وخطورته ومدته. فالحبس الاحتياطي لا يجوز أن يكون بديلا عن الإدانة، ولا وسيلة ضغط لانتزاع الاعتراف، ولا إجراء عاما يرافق كل اتهام جسيم. وبالمقارنة مع العراق والمغرب، تظهر الحاجة إلى توثيق أسباب القرار ومراجعته في زمن مناسب. وتظهر أهمية هذا القيد عندما تكون خطورة الجريمة ذريعة للتوسع في التوقيف، إذ تؤكد الدراسة أن الخطورة لا تلغي الضمانات بل تزيد الحاجة إلى تسبيبها ورقابتها.[٢٦]الإطار الدستوري والشرعي والقانوني لضمانات التحقيق وحقوق الدفاع المبكر في التشريع الإيراني يقوم على قاعدة مزدوجة: لا تحقيق مشروع بلا قرار قضائي واضح، ولا قرار مؤثر بلا دفاع قادر على مناقشته. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة يربط التحقيق والحبس الاحتياطي بمراعاة القانون، وقانون أصول المحاكمات الجزائية يضيف عناصر عملية هي إعلام الحقوق، وحضور المحامي، وتفهيم الاتهام، وحق السكوت، وتوثيق الامتناع عن الإجابة دون تحويله إلى قرينة إدانة. ومن خلال هذه العناصر يتضح أن التحقيق الابتدائي في إيران لا يستمد مشروعيته من ضرورة مكافحة الجريمة وحدها، بل من قدرته على إنتاج دليل قابل للفحص. وتكشف المقارنة أن قوة النص تحتاج إلى تطبيق مؤسسي يمنع تأخير المحامي أو تضييق دوره أو تحويل الاعتراف إلى مركز الإثبات الوحيد. ومن ثم فإن القوة العلمية للمقارنة تكمن في اختبار ما إذا كانت هذه الحقوق تطبق في اللحظة التي يحتاجها المتهم، لا في الاعتراف بها بعد أن يكون أثر التحقيق قد استقر.[٢٧]

المطلب الثاني: مؤسسات التحقيق وآليات الرقابة الإجرائية لدى الضابطة القضائية والادعاء وقضاء التحقيق

تتحدد مؤسسات التحقيق وآليات الرقابة الإجرائية في التشريع الإيراني من خلال علاقة دقيقة بين الجهة التي تمارس سلطة البحث أو الادعاء أو التحقيق، والقاعدة التي تقيد هذه السلطة بجزاء عند الانحراف. فالمؤسسات لا تكتسب مشروعيتها من صفتها الرسمية وحدها، بل من التزامها بالحدود القانونية التي تجعل التوقيف والتعقيب والأوامر القضائية أدوات لتحقيق العدالة لا وسائل لإنتاج الضرر أو الضغط. لذلك تكتسب المادتان ٥٧٥ و٥٧٦ من كتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي أهمية مركزية في مساءلة من يصدر توقيفا أو تعقيبا أو قرارا خلافا للقانون، كما يكتسب قانون

أصول المحاكمات الجزائية الإيراني أهمية موازية لأنه يحدد كيفية ممارسة التحقيق قبل وقوع الانحراف. فالرقابة ليست لاحقة فقط، بل تبدأ من ضبط السؤال، وتفهيم الاتهام، وتمكين المحامي، وتوثيق حق السكوت. ويظهر من ذلك أن النظام الإيراني يملك أدوات ردع قانونية، لكنه يحتاج، مثل النظامين العراقي والمغربي، إلى ضمانة توثيقية تجعل إثبات الانحراف ممكنا لا مجرد ادعاء يصعب التحقق منه.[٢٨]يمثل الادعاء في هذا البناء حلقة أساسية بين الضابطة القضائية وقضاء التحقيق، لأنه يراقب اتجاه الإجراءات ويقدر مدى توافر أساس التعقيب ويضمن ألا تتحول الشبهة إلى اتهام بلا ضابط. غير أن سلطة الادعاء نفسها ليست مطلقة، لأن النص الجنائي يجعل إصدار التعقيب الجزائي خلافا للقانون من الأفعال الموجبة للمساءلة. فكتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي، التعزيرات والعقوبات الرادعة، المادة ٥٧٥، يذكر التعقيب الجزائي ضمن الأفعال التي إذا صدرت خلافا للقانون ترتب عليها عزل وحرمان وظيفي. ويجب قراءة ذلك مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني الذي يفرض على جهة التحقيق مراعاة حقوق المتهم عند سؤاله ومواجهة الأدلة. وبذلك يصبح قرار تحريك الدعوى أو الاستمرار في التعقيب قابلا للقياس بمعيار قانوني، لا بمعيار الملاءمة الاتهامية وحدها. وهذا التحليل يربط بين وظيفة الادعاء وشرعية الدليل، لأن سلطة التعقيب إذا انفصلت عن معيار المشروعية تحولت من أداة لحماية المجتمع إلى خطر على الفرد والعدالة معا.تكشف المادتان ٥٧٥ و٥٧٦ من كتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي عن أن الرقابة في التشريع الإيراني تجمع بين بعد جزائي وبعد إداري مهني. فالمسؤولية لا تقتصر على إبطال الإجراء أو لوم الجهة المخالفة، بل تمتد إلى إقصاء من يستعمل سلطة القضاء أو التحقيق أو الوظيفة العامة ضد القانون. وهذه الدلالة الضمانية تتصل مباشرة بمرحلة التحقيق، لأن التوقيف غير المشروع أو منع تنفيذ أمر قضائي أو التعقيب بلا أساس قد يسبق قدرة المتهم على الدفاع ويترك آثارا لا يمحوها الحكم اللاحق بسهولة. ومع ذلك فإن قوة الجزاء لا تغني عن ضمانات قانون أصول المحاكمات الجزائية في لحظة الاستجواب نفسها؛ فوجود المحامي، وتفهيم الاتهام، وحق السكوت، وتوثيق المحضر، هي وسائل تمنع الانحراف قبل الحاجة إلى العقاب عليه. لذلك فإن الجزاء المهني الشديد يجب أن يقرأ مع الجزاء الإجرائي، لأن العزل أو الحرمان لا يكفي وحده إذا بقي أثر القرار غير المشروع قائما في الملف.[٢٩]تثير هذه المنظومة تحديا تطبيقيا يتعلق بمدى القدرة على إثبات الانحراف ونسبته إلى صاحبه. فالمادة ٥٧٥ من كتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي تفترض صدور توقيف أو أمر حبس أو تعقيب أو قرار تجريم خلافا للقانون، وهذا يقتضي فحصا دقيقا للفارق بين الخطأ في التقدير والانحراف الصريح. كما أن المادة ٥٧٦ تقتضي إثبات منع تنفيذ القانون أو الحكم أو الأمر القضائي، وهو فعل قد يظهر في صورة امتناع أو تأخير متعمد أو تعطيل إداري مقنع. لذلك فإن فاعلية الرقابة لا تتحقق بمجرد النص على الجزاء، بل تحتاج إلى توثيق الأوامر، وتحديد المسؤوليات، وربط محاضر التحقيق بحقوق المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما حق المحامي والسكوت وتفهيم الاتهام. فإذا غابت هذه العناصر، بقي الجزاء شديدا في النص وقليل الأثر في الواقع. وبذلك يصبح الإصلاح المطلوب مزدوجا: توثيق أفضل قبل وقوع النزاع، وتسبيب قضائي أوضح عند الفصل فيه، حتى لا تبقى حقوق المتهم رهينة بقدرة صعبة على إثبات الخلل.[٣٠]

الخاتمة

خلصت هذه الرسالة إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي لا تمثل مرحلة فنية لجمع الأدلة فحسب، بل تعد المجال الإجرائي الذي تظهر فيه حقيقة التوازن بين سلطة الدولة في ملاحقة الجريمة وحق الفرد في الحرية والكرامة والدفاع. وقد بينت الدراسة أن القوانين العراقية والمغربية والإيرانية تتضمن أركانا مهمة لحماية المتهم، غير أن القيمة العملية لهذه الأركان لا تقاس بمجرد وجودها في النصوص، بل بمدى قابليتها للتنفيذ والتوثيق والرقابة والمساءلة وبأثرها في مشروعية الأدلة. فالعراق يملك أساسا مهما في رقابة الادعاء العام وقواعد أصول المحاكمات الجزائية، والمغرب يملك تنظيما تفصيليا للحراسة النظرية والرقابة على الشرطة القضائية، وإيران يملك قواعد مهمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والحريات المشروعة تتعلق بالمحامي وتفهيم الاتهام والسكوت. غير أن المقارنة تؤكد أن الضمانة لا تكتمل إلا إذا تحول كل حق إلى إجراء واضح، وكل مخالفة جوهرية إلى أثر قضائي في الدليل أو القرار. وبذلك تجيب الخاتمة عن الإشكالية الأصلية: فالفجوة بين النص والتطبيق هي المجال الحقيقي للإصلاح، ومفتاح ردمها هو ربط الضمانة بمشروعية الدليل وبمسؤولية الجهة التي أنتجته أو قبلته.

النتائج

١. تبين أن التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأكثر تأثيرا في مركز المتهم، لأن الأدلة الأساسية تتكون خلالها وتصدر فيها قرارات التوقيف والاستجواب والحراسة أو الحبس الاحتياطي. لذلك فإن أي خلل في ضماناتها ينعكس على شرعية الدعوى كلها، ولا يبقى مجرد عيب إجرائي محدود، خاصة إذا مس الاعتراف أو الدليل الفني أو محضر الضبط. وتدل المقارنة كذلك على أن هذه المرحلة لا تتأثر فقط بنوع الضمانة المكتوبة، بل بطريقة إدارتها

زمنيا؛ فالتأخير في العرض، أو غموض سبب التوقيف، أو عدم توثيق ساعة الإجراء، قد يجعل الدفاع اللاحق عاجزا عن إزالة الأثر الأول الذي نشأ في بداية التحقيق.

٢. أظهرت الدراسة أن القوانين الثلاثة تعترف بمبدأ قرينة البراءة بصورة مباشرة أو ضمنية، غير أن التحدي العملي يتمثل في منع تحول الشبهة إلى إدانة واقعية قبل الحكم. ويتحقق ذلك في العراق بضبط الاستجواب وحظر الإكراه، وفي المغرب بتوثيق الحراسة النظرية، وفي إيران بتفهيم الاتهام وحق السكوت والدفاع. وقد ظهر من المقارنة أن العراق يميل إلى حماية البراءة عبر منع الإكراه وضبط الاستجواب، وأن المغرب يحميها عبر تقييد الحراسة النظرية بالسجل والرقابة، وأن إيران يحميها عبر تفهيم الاتهام وحق السكوت، غير أن فعالية كل اتجاه تتوقف على الجزاء المترتب على المخالفة.

٣. ثبت أن حق الدفاع المبكر يمثل الضمانة المحورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنه يمكن المتهم من فهم مركزه القانوني ومناقشة الدليل ومواجهة قرارات التوقيف. ويضعف هذا الحق عندما يتأخر حضور المحامي أو يصبح الاتصال به شكليا، أو عندما لا يترتب على منعه أثر واضح في حجية الأقوال أو المحاضر. وتبين أن الدفاع لا يتحقق بمجرد السماح النظري بالمحامي، بل بتمكينه من الحضور في الوقت المؤثر، والاطلاع على حدود الاتهام، وإبداء الملاحظات التي تتصل بكشف الحقيقة أو منع السؤال المضلل أو الاعتراض على الإجراء المعيب. وهذا يفسر أهمية النصوص الإيرانية المتعلقة بالمحامي والسكوت، وأهمية توثيق الاتصال بالمحامي في التجربة المغربية، وأهمية حضور الادعاء العام في العراق لضمان عدم انفراد المحقق بالملف.

٤. تبين أن النظام العراقي يمنح الادعاء العام دورا رقابيا مهما في مراقبة التحريات وحضور التحقيق، وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن ضمانات متعلقة بالاستجواب وعدم الإجبار وحظر وسائل التأثير غير المشروع. غير أن فعالية هذه القواعد تتوقف على تدوين الملاحظات وربط مخالفة الضمانة بأثر في مشروعية الدليل. كما تبين أن قوة النظام العراقي لا تظهر كاملة ما لم يتم وصل رقابة الادعاء العام بسلطة تصحيحية واضحة، بحيث لا تبقى الملاحظة القانونية مجرد رأي يدوّن أو لا يدوّن، بل تتحول إلى معيار لفحص الدليل. فكلما كانت رقابة الادعاء العام مكتوبة ومحددة ومتصلة بالاستجواب والتحري، أمكن منع الانحراف قبل أن يتجذر في ملف الدعوى.

٥. أظهرت الدراسة أن النظام المغربي يتميز بتنظيم تفصيلي للحراسة النظرية من حيث المدة، والإذن، والإشعار بالحقوق، وتدوين ساعة الإيقاف والإفراج، ومسك السجل الخاص، مع رقابة الغرفة الجنحية على ضباط الشرطة القضائية. غير أن التحدي يكمن في توحيد التطبيق وربط نقص البيانات الجوهرية بأثر قضائي ملموس. وأظهرت الدراسة في المقابل أن التنظيم المغربي للحراسة النظرية يقدم نموذجا مهما في تحويل الضمانة إلى بيانات قابلة للمراجعة، إلا أن اكتمال هذا النموذج يتطلب أن ينظر القضاء إلى نقص البيانات الجوهرية بوصفه مؤشرا على خلل في مصدر الدليل. كما أن التجربة الإيرانية تبين أهمية النص على تفهيم الاتهام وحق السكوت، لكنها تكشف الحاجة إلى منع تحويل القيود العملية على المحامي إلى استثناء دائم يفرغ الضمانة من مضمونها.

التوصيات

١. يوصى المشرع العراقي بتعزيز النصوص المنظمة لحضور الادعاء العام في التحقيق، من خلال إلزام تدوين ملاحظاته وطلباته القانونية في محاضر مستقلة قابلة للمراجعة. كما ينبغي تفعيل مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمحامي وعدم الإجبار وحظر الإكراه، وربط الاعتراف أو الدليل الناتج عن مخالفتها ببطلان أو استبعاد واضح.

٢. يوصى المشرع المغربي بتطوير السجل الخاص بالحراسة النظرية إلى سجل رقمي موحد على الصعيد الوطني، يتضمن بيانات الهوية، وساعة الإيقاف والإفراج، وسبب الحراسة، ووقت الإشعار بالحقوق، وطلبات الاتصال بالمحامي والعائلة. وينبغي أن يكون نقص البيانات الجوهرية سببا لفحص قضائي خاص لمشروعية الدليل المتولد عن فترة الحراسة.

٣. يوصى المشرع الإيراني بتقوية تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة التحقيقات مقدماتى، ولا سيما مواد حق المحامي، وتفهيم الاتهام، وحق السكوت، وتوثيق الامتناع عن الإجابة. كما ينبغي إلزام مؤسسات التوقيف بتوثيق طلبات المحامي والخبير ووقت تقديمها والاستجابة لها وسبب أي تأخير.

٤. يوصى في الأنظمة الثلاثة بالنص صراحة على بطلان الاعتراف أو الدليل الناتج عن الإكراه أو التعذيب أو التوقيف غير المشروع أو الحرمان الجوهري من الدفاع، مع إلزام القضاء بتسبيب خاص عند قبول أو رفض الدفع بعدم مشروعية الدليل. فهذا الأثر الإجرائي هو الذي يجعل منع الإكراه ضمانة حقيقية لا مجرد تجريم لاحق للفاعل.

٥. يوصى بإنشاء وحدات مستقلة أو شبه مستقلة لمعالجة شكاوى المتهمين والموقوفين وذويهم ومحاميهم بشأن التوقيف، أو سوء المعاملة، أو منع الاتصال، أو التأخر في العرض على الجهة المختصة. وينبغي أن تعمل هذه الوحدات وفق آجال قصيرة، وأن تملك صلاحية طلب السجلات والمحاضر وإحالة المخالفات إلى القضاء، وأن تتصل نتائجها بتقييم مشروعية الأدلة.

المصادر والمراجع

١. أحمد سعيد عبدالكريم، السويلميين، ٢٠١٨، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

٢. اسفنديار، كرمى، ١٣٩٦، حقوق دفاعى متهم در قانون آيين دادرسى كيفرى جديد، پايان‌نامه كارشناسى ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامى واحد بندر لنگه.

٣. پريسا، سفيدپرى، ١٣٩٣، «ضرورت اهتمام دستگاه قضا به رعايت حقوق متهم در تحقيقات مقدماتى با تاكيد بر حق دسترسى به پرونده»، شهر قانون، شماره ١٠.

٤. حميد رائد حميد، خريسات، ٢٠٢٣، الضوابط القانونية لسرية التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة جرش.

٥. حميده، بابايى، ١٣٩٦، بررسى حقوق شهروندى متهم در پرتو فقه اماميه، پايان‌نامه كارشناسى ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامى واحد تهران مركزى، مجتمع دانشگاهى وليعصر عج.

٦. رفعت محمد علي، رشوان، ٢٠١٠، «حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي: دراسة تحليلية نقدية للقواعد الإجرائية»، الفكر الشرطي، العدد ٧٢.

٧. سيد محمد صادق، محمدى، ١٣٩٩، «حقوق متهم در قوانين ايران با نگرشى به فقه و اسناد بين‌الملل»، مطالعات حقوق، شماره ١٠.

٨. صالح بن عبدالعزيز بن محمد، العقيل، ٢٠٠١، «حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية»، العدل، العدد ٩.

٩. عبدالحميد إسماعيل، الأنصاري، ١٩٩٨، «حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٦.

١٠. عبدالسلام محمد مفلح، العموش، ٢٠٠٠، استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

١١. عبدالله محمد صالح، الجعري، ٢٠٢١، «حقوق المشتبه به والمتهم قبل المحاكمة في المعايير الدولية»، مجلة التواصل، العدد ٤٢.

١٢. علي حمزة عسل، الخفاجي، ٢٠١٥، «التحقيق الابتدائي»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ١.

١٣. على، سهراب‌زاده، ١٣٩٩، «حقوق متهم از تعقيب تا اجراى مجازات در دادگاه بخش»، انديشه حقوقى معاصر، شماره ٢.

١٤. عمار علي محمد علي، الحسيني، ٢٠١٣، «المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٧.

١٥. فرزاد، عسكرى، ١٣٩٤، «حقوق متهم و كرامت انسانى»، كارآگاه، شماره ٣٠.

١٦. كوثر أحمد، خالند، ٢٠١٧، «ملاحظات نقدية على أحكام التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي: دراسة نقدية مقارنة»، ، العدد ٦.

١٧. محمد جواد محمد، غنام، ٢٠٢٣، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.

١٨. محمد علي سالم، جاسم، ٢٠١٥، «حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤.

١٩. محمد نواف ثلاج، الفواعرة، ٢٠١٧، «حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي: دراسة في بعض التشريعات الجزائية»، مجلة الحقوق، العدد ٣.

٢٠. محمد، رحيمى، ١٣٩٣، بررسى قواعد ناظر بر احضار و جلب متهم در حقوق كيفرى ايران، پايان‌نامه كارشناسى ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامى واحد كرمانشاه، دانشكده حقوق و علوم سياسى.

٢١. محمد، عزوزي، ٢٠٢٤، «ضمانات تعزيز حقوق المشتبه فيه وحقوق المتهم من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية»، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد ٧٤.

٢٢. مسلم، مستقيمى، ١٣٩٧، «تضمين حقوق متهم در قوانين جزايى ايران»، قانون‌يار، شماره ٧.

٢٣.معمر خالد عبدالحميد سلامة، الجبوري، ٢٠٢٣، «رعاية الأحداث في مجال إجراءات التحقيق الابتدائي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٦.

٢٤.مقداد أيوب، سعدي، ٢٠١٣، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.

٢٥.مهرانگیز، کریمی، اصغر، عربیان، و مهدی، شیدائیان ارائی، ١٤٠٠، «مبانی فقهی اقدامات تامینی حقوق متهم تحت نظر قبل از رسیدگی»، مبانی فقهی حقوق اسلامی، شماره ٢٧.

٢٦.میثاق غازي، فيصل، ٢٠٢٥، «استيثاق الحقيقة في إجراءات التحقيق الابتدائي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥٢.

٢٧.ناجي محمد عبدالله، الوريكات، ٢٠١٦، «دور إجراء الخبرة في الإثبات الجزائي بمرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية، العدد ١٠.

٢٨.الهام، رجنی، ١٤٠٢، بررسی تطبیقی حقوق متهم تحت نظر در ایران و معیارهای حقوق بشری، پایان‌نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد شاهرود، دانشکده علوم انسانی.

٢٩.وائل بن عبدالرحمن، الثنيان، ٢٠٠٣، «وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي»، العدل، العدد ١٨.

٣٠.ولی، شیرپور، ١٤٠٢، «مبانی حقوق دفاعی متهم در دسترسی به وکیل در اسناد بین‌المللی اتحادیه اروپا و رویه دیوان اروپایی حقوق بشر»، تحقیقات حقوقی تطبیقی ایران و بین‌الملل، شماره ٦٢.

هوامش البحث

[١] مقداد أيوب، سعدي، ٢٠١٣، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة، جامعة النهرين، ص ٥٢.

[٢] حميد رائد حميد، خريسات، ٢٠٢٣، الضوابط القانونية لسرية التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة جرش، ص ٣٧.

[٣] عبدالسلام محمد مفلح، العموش، ٢٠٠٠، استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص ١٧.

[٤] وائل بن عبدالرحمن، الثنيان، ٢٠٠٣، «وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي»، العدل، المجلد ٥، العدد ١٨، ص ٣.

[٥] محمد جواد محمد، غنام، ٢٠٢٣، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، ص ٥٨.

[٦] أحمد سعيد عبدالكريم، السويلميين، ٢٠١٨، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص ٧٣.

[٧] ناجي محمد عبدالله، الوريكات، ٢٠١٦، «دور إجراء الخبرة في الإثبات الجزائي بمرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية، المجلد ٦، العدد ١٠، ص ١٢.

[٨] معمر خالد عبدالحميد سلامة، الجبوري، ٢٠٢٣، «رعاية الأحداث في مجال إجراءات التحقيق الابتدائي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٦، ص ٨.

[٩] كوثر أحمد، خالند، ٢٠١٧، «ملاحظات نقدية على أحكام التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي: دراسة نقدية مقارنة»، زانكو الإنسانيات، المجلد ٢١، العدد ٦، ص ٧.

[١٠] محمد نواف ثلاج، الفواعرة، ٢٠١٧، «حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي: دراسة في بعض التشريعات الجزائية»، مجلة الحقوق، المجلد ٤١، العدد ٣، ص ١٤.

[١١] محمد، عزوزي، ٢٠٢٤، «ضمانات تعزيز حقوق المشتبه فيه وحقوق المتهم من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية»، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد ٧٤، ص ٨.

[١٢] عبدالله محمد صالح، الجعري، ٢٠٢١، «حقوق المشتبه به والمتهم قبل المحاكمة في المعايير الدولية»، مجلة التواصل، العدد ٤٢، ص ١٩.

[١٣] ميثاق غازي، فيصل، ٢٠٢٥، «استيثاق الحقيقة في إجراءات التحقيق الابتدائي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٥٢، ص ١٩.

[١٤] عبدالحميد إسماعيل، الأنصاري، ١٩٩٨، «حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٦، ص ١٨.

[١٥] صالح بن عبدالعزيز بن محمد، العقيل، ٢٠٠١، «حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية»، العدل، المجلد ٣، العدد ٩، ص ١٨.

[١٦] علي حمزة عسل، الخفاجي، ٢٠١٥، «التحقيق الابتدائي»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ١، ص ١٨.

[١٧] رفعت محمد علي، رشوان، ٢٠١٠، «حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي: دراسة تحليلية نقدية للقواعد الإجرائية»، الفكر الشرطي، المجلد ١٨، العدد ٧٢، ص ١٥.

[١٨] عمار علي محمد علي، الحسيني، ٢٠١٣، «المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٧، ص ١٦.

[١٩] محمد علي سالم، جاسم، ٢٠١٥، «حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٤، ص ١٢.

[٢٠] پریسا، سفید پری، ١٣٩٣، «ضرورت اهتمام دستگاه قضا به رعایت حقوق متهم در تحقیقات مقدماتی با تاکید بر حق دسترسی به پرونده»، شهر قانون، شماره ١٠، ص ٣.

[٢١] علی، سهراب زاده، ١٣٩٩، «حقوق متهم از تعقیب تا اجرای مجازات در دادگاه بخش»، اندیشه حقوقی معاصر، سال ١، شماره ٢، ص ١٧.

[٢٢] ولی، شیرپور، ١٤٠٢، «مبانی حقوق دفاعی متهم در دسترسی به وکیل در اسناد بین المللی اتحادیه اروپا و رویه دیوان اروپایی حقوق بشر»، تحقیقات حقوقی تطبیقی ایران و بین الملل، شماره ٦٢، ص ١٩.

[٢٣] مسلم، مستقیمی، ١٣٩٧، «تضمین حقوق متهم در قوانین جزایی ایران»، قانون یار، سال ٢، شماره ٧، ص ١٥.

[٢٤] سید محمد صادق، محمدی، ١٣٩٩، «حقوق متهم در قوانین ایران با نگرشی به فقه و اسناد بین الملل»، مطالعات حقوق، دوره جدید، شماره ١٠، ص ٤.

[٢٥] مهرانگیز، کریمی، اصغر، عربیان، و مهدی، شیدائیان ارائی، ١٤٠٠، «مبانی فقهی اقدامات تامینی حقوق متهم تحت نظر قبل از رسیدگی»، مبانی فقهی حقوق اسلامی، شماره ٢٧، ص ٧.

[٢٦] حمیده، بابایی، ١٣٩٦، بررسی حقوق شهروندی متهم در پرتو فقه امامیه، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، مجتمع دانشگاهی ولیعصر عج، ص ١١٢.

[٢٧] فرزاد، عسکری، ١٣٩٤، «حقوق متهم و کرامت انسانی»، کارآگاه، سال ٨، شماره ٣٠، ص ١٣.

[٢٨] اسفندیار، کرمی، ١٣٩٦، حقوق دفاعی متهم در قانون آیین دادرسی کیفری جدید، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد بندر لنگه، ص ١٢٨.

[٢٩] محمد، رحیمی، ١٣٩٣، بررسی قواعد ناظر بر احضار و جلب متهم در حقوق کیفری ایران، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد کرمانشاه، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص ١٣٥.

[٣٠] الهام، رجنی، ١٤٠٢، بررسی تطبیقی حقوق متهم تحت نظر در ایران و معیارهای حقوق بشری، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد شاهرود، دانشکده علوم انسانی، ص ٧٨.